في حق النساء وان منع عن الوقوف فقط فهو في معنى فايت الحج فيتحلل بعد فوت
الوقوف من احرامه بافعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء لانه البحر
العميق لو وقف الحاج بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا وفي البيع ولو احصر
بعد الوقوف ولو بساعة لا يكون محصرا لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي اي فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة لانه مبني على قوله واتموا الحج والعمرة
لله وبعد تمام الحج لا يتحقق الاحصار ولان حكم الاحصار يثبت عند خوف
الفوت وبعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوت فان قيل ينبغي عليكم بالمعتمة فانه
آمن من الفوات لان العمرة لا تفوت لعدم توقيتها بزمان ورد هذا بثبت
الاحصار في حقه قبل المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه
فيكون له الفسخ كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا لرضا الفسخ لانه يلزمه ضرر
بالمضي فيه فان قيل امتداد الاحرام موجود هنا ايضا لانه يبقى محرما الى
ان يحلق قيل يمكنه ان يتحلل بالحلق في يوم النحر في غير النساء وان لزمه
دم لكونه حلق في غير الحرم فلا حاجة الى ان يبعث دم الاحصار يتحلل به
من غير عذر كذا في شرح الكنز للزيلعي وفي المحيط كما نقل عنه في التاتارخانية ثم
هل يحلق يوم النحر حيث احصر او يأخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت
فيحلق في الحرم اشار في الجامع الصغير الى انه يحلق في يوم النحر حيث احصر
وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق وقال قوام الدين وقوله في الجامع الصغير اذا
وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف
الزيارة فيه دليل على انه يحلق في غير الحرم حيث احصر لانه قيد احرامه عن
النساء فيعلم من هذا انه يتحلل بالحلق عن سائر الاشياء الا النساء قال في الاصل
وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة يوم النحر وذكر بيدك على تأخير
الحلق الى ان يفعله في الحرم لانه قال احرام كما هو وقال العتابي رواية الجامع
الصغير اظهر وجهه رواية الاصل ان الحلق مشروع في الحرم فيؤخر الى الحرم
غاية ما في الباب ان الزمان يفوت والتأخير عن الزمان اهون من ان
يفعل في غير الحرم وجه رواية الجامع ان الاحصار ربما يمتد فيفوت الحلق

عن

عن زمانه ويكاد نه جميعا فيأثم بالتزام احدهما حتى لا يفوتا جميعا وقال الحاكم
الشهيد واذا وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لانه قد فرغ من حجته ولكنه
يكون محرما حتى يصل الى البيت ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق
او يقصر انتهى كلام قوام الدين وفي البدايع فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق
ثم خلي سبيله سقط عنه الوقوف بعرفة لفوته ورمي الجمار وعليه دم لترك الرمي
وعليه ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه اخر طواف الزيارة
عن ايام النحر دم عند ابي حنيفة وكذا عليه لتأخير الحلق عن ايام النحر دم
عنده وعندهما لا شئ عليه انتهى وفي السراج الوهاج واذا قدر على الوقوف
ومنع عن الطواف فقد تم حجه ولا يكون محصرا واذا لم يكن محصرا هل يتحلل قيل
لا لانه لو تحلل فيه كانه يقع الحلق في غير الحرم والحلق انما شرع في الحرم ولو
اخر الحلق حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمان الحلق والتأخير عن الزمان
اهون من التأخير عن المكان فيؤخر الحلق حتى يحلق في الحرم وقيل
يتحلل لانه لو لم يحلق ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فيفوت
عنه الزمان والمكان جميعا فيتحلل احدهما اولى وفي البدايع ولا احصار بعد
ما قدم مكة او الحرم هكذا الجواب في الاصل بان الاحصار عن الطواف والوقوف
بمكة نادر لا والنادر لا عبرة به فيكون وجوده كعدمه كما لو عدم الماء في المصر لا يتيمم
لان عدمه فيه نادر وهكذا ذكر ابو الحسن الكرخي في جامعه عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان المحصر في الحرم لا يكون محصرا عن غيره فصل وذكر محمد في النوادر
الجواب مفصلا فقال ان كان يمكنه الوقوف وطواف الزيارة لم يكن محصرا
والا فهو محصر وذكر القدوري عن الجصاص انه كان يقول في المحصر بمكة ان
قدر على الوقوف او الطواف او عليهما فليس بمحصر وان لم يقدر على واحد منهما
فهو محصر قال القدوري والصحيح هذا التفصيل الا انه ان قدر على الوقوف فقد
امن فوات الحج وان قدر على الطواف يصبر حتى يقوته الحج ويتحلل بافعال
العمرة قال في الاختيار ولا دم عليه قال صاحب الهداية وقد قيل في هذه المسئلة
خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف قال قوام الدين يعني ان الممنوع عن

اطلق الجواب في الاصل الخ وعلله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)